جعل النبي A علة الاستحقاق النصرة والصحبة وبالموت انقطع ذلك فينقطع الاستحقاق .

وقد روت أم هانىء هذا المعنى مرفوعا فقالت قال رسول ا A سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي فإن قيل أما الإجماع فقد خالف علي والعباس وابن عباس ومع خلافهم لا إجماع .

وأما الحديث فيدل على أن النصرة علة الإلحاق لا علة الاستحقاق وبنو المطلب لا يستحقون في زماننا وإنما الكلام في بني هاشم قلنا التعلق بالإجماع صحيح وقد قرره الضحاك .

وأما علي Bه فرأى الحجة معهم ولو رآها مع نفسه لما جاز له السكوت ثم هو قد قسم بعدهم كذلك وأما العباس فإنه قال لعلي Bه لا تطمع عمر في مالنا .

وأما ابن العباس فإنه كتب إلى نجدة الحروري أن عمر أراد أن تنكح من